

التعليق على فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (32) لمعالي الشيخ

صالح آل الشيخ - عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ شروحات كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله شرح كتاب فتح المجيد. الدرس الثالث والعشرون - [00:00:00](#)

وقوله لعله هنا اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك هذا الترجي قوله لعله يعني ترج فيه تخويف وذلك لأن من العقوبات التي يعاقب الله جل وعلا بها العباد - [00:00:18](#)

ان يعاقبهم في قلوبهم. نسأل الله العافية هذه هي اعظم العقوبات ان يعاقب المرء في قلبه. فإذا عوقب في قلبه لم يعرف الحق من الباطل اشتبه عليه هذا وهذا فخاض بالباطل وترك الحق لاجل هذا الاشتباه - [00:00:49](#)

لهذا النور وال بصيرة يؤتى بها الله جل وعلا من جاهد نفسه في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قد قال جل وعلا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم - [00:01:11](#)

واشد تثبيتاً و اذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيماً ولهم بناهم صرطاً مستقيماً ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله علیماً. استدل شيخ الاسلام وغيره بهذه الاية على ان من فعل - [00:01:27](#)

من عمل بما علم انه يثبت له في صدره العلم لان الله جل وعلا قال ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتاً هذا يشمل تثبيت القلب - [00:01:55](#)

ال بصيرة وايضاً تثبيت المعلومات كذلك قال جل وعلا ولو صدقوا الله لكان خيرا لهم يعني لو صدقوا الله بعمل ما امر واجتناب ما نهى لكان خيرا لهم ومن الخير - [00:02:11](#)

ان يثبت العلم ويتحقق المرء فيما لم يعلم. ولهذا اثر عن السلف انهم قالوا من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم يعني ييسر له الفقه في اشياء لم يعلماها في مدة وجيزة. اذا جاهد نفسه في طاعة الله وطاعة رسوله. وكان عنده استعداد - [00:02:30](#)

من جهة الطبيعة ان يفهم وان يستقر في ذهنه العلم الامام احمد رحمه الله كان شديد الانكار ان يكتب عنه كذلك الشافعي وكذلك مالك الا فيما سئلوا عنه واما كتابة كل كلامهم - [00:02:54](#)

كل اقوالهم قد حذروا من ذلك و قالوا ربما يقول المرء اليوم قولًا ثم يرجع عنه اتبعوا الدليل وذلك لأنهم كانوا على قرب اثارة من عصر النبوة وعندهم الالات متيسرة هلاك فهم العلم - [00:03:26](#)

نعم قوله وعن ابي ابن حاتم رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الاية اخذنوا احبارهم ورهبائهم ارباباً من دون الله وال المسيح ابن مريم الاية فقلت انا لسنا نعبدكم قال الياس يحرمون ما احل الله فتحرمونه - [00:03:45](#)

ويحلون ما حرم الله فتحلونه فقلت بلى. قال فتكل عبادتهم رواه احمد والترمذى وحسنه. هذا الحديث قد روى من فرواه ابن سعد وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ وابن مردوية والبيهقي - [00:04:07](#)

وهو عن علي ابن حاتم اي اقصائه المشهور وحاتم هو هو ابن عبد الله ابن سعد ابن الحشرج بفتح الحاء المشهور بالسخاء والكرم قدم عدي على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة تسع من الهجرة فاسلم وعاش مئة وعشرين سنة - [00:04:27](#)

وفي الحديث دليل على ان طاعة على على ان طاعة الاخبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله ومن الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله لقوله تعالى في اخر الآيات وما امرؤ الا ليعبدوا لها واحدا لا الله الا هو سبحانه عما يشركون - [00:04:45](#)

ونظير ذلك قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه وانه لفسق ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نعم. وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اولائهم ليجادلوكم. وان اطاتموهم انكم لمشركون. وهذا قد وقع فيه كثير منا - [00:05:05](#)

مع انهم قلدوهم لعدم اعتبارهم الدليل اذا خالف المقلد هو المقلد اذا خالف المقلد وهو من هذا الشرك وهو من هذا الشرك ومنهم من يغلو في ذلك ويعتقد ان الاخذ بالدليل والحالة هذه يكره او يحرم - [00:05:25](#)

الفتنة ويقول لهم اعلم منا بالادلة ولا يأخذ بالدليل الا المجتهد وربما تفوهوا بدم من يعمل بالدليل ولا ريب ان هذا من غربة الاسلام كما قال شيخنا رحمة الله تعالى في المسائل فتغيرت الاحوال والت الى هذه الغاية فصارت عند - [00:05:45](#)

اكثر عبادة الرهبان هي افضل الاعمال ويسمونها والولائية. ولالية وعبادة الاخبار هي العلم والفقه. ثم تغيرت الحال الى ان عبد من ليس من الصالحين وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين. هم - [00:06:05](#)

وما طاعة الامراء ومتابعهم فيما يخالف ما شرعه الله ورسوله. وقد عمت بها البلوى قديما وحديثا في في بعد الخلفاء الراشدين وهلم جراه. وقد قال الله تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم ان ما يتبعون اهواهم ومن - [00:06:21](#)

من اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين وعن زياد بن حذير قال قال عمر رضي الله عنه هل تعرف ما ما هدم الاسلام؟ قلت لا هل تعرف ما يهدم الاسلام؟ قلت لا. قال يهدمه زلة العالم - [00:06:41](#)

جدال المنافق بالقرآن وحكم الائمة المضلين رواه الدارمي جعلنا الله واياكم من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون امين امين هذا الحديث حديث عدي ابن حاتم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:01](#)

وكان في عنقه صليب فلما رعاه النبي عليه الصلاة والسلام يعني اول ما اسلم قال القى عنك هذا الوثن وكل النبي عليه الصلاة والسلام على عدي هذه الاية اتخذوا اخبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم - [00:07:22](#)

وما امرؤ الا ليعبدوا لها واحدا فقال علي يا رسول الله انا لسنا نعبد ففهم عدي من الاية ان العبادة بان يتوجهوا الى هؤلاء الاخبار والرهبان بانواع الشعائر بالصلاۃ بالزکاة بالصیام - [00:07:51](#)

وانواع العبادات المعروفة في بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصل العبادة هو الطاعة وقد صرفتم اليهم الطاعة فقال عليه الصلاة والسلام الم يحل لكم ما حرم الله - [00:08:14](#)

فالحللتموه قال بلى قال الم يحرم عليكم ما احل الله فحرمتموه؟ قال بلى. قال فتلك عبادته قوله عليه الصلاة والسلام الم يحلوا لكم ما حرم الله ما هنا بمعنى الذي - [00:08:36](#)

ومقتضى الاسماء الموصولة انها تعم يعني الم يحلوا لكم الذي حرم الله وعمومها قد يكون على اصله يعني انه يشمل جميع الافراد فكلما احل الله حرموه وقد يكون العموم - [00:08:59](#)

يراد به الخصوص وهو انهم حرموا عليهم بعض ما احل الله وكذلك قوله الم يحرم عليكم ما احل الله او ايش الثانية احنا ذكرنا الاولى ايش اللي انا ذكرته اللي انا ذكرته قبل ثم قال الم - [00:09:31](#)

يحل لكم ما حرم الله فالحللتموه؟ قال بلى. قال فتلك عبادته ثاني الجملة الثانية مثل الاولى لان تحليل الحرام مثل تحريم الحال وهذا قال شيخ الاسلام رحمة الله في شرحه لهذا الحديث قال فدل هذا الحديث على - [00:10:05](#)

ان تبديل الدين كفر وشرك اكبر الذي يطعن المبدل للدين على مرتبتين المرتبة الاولى ان يطعن عالما بان شرع الله في خلافه يعلم ان حكم الله هو كذا ويطعن ذاك - [00:10:29](#)

في تحليل الحرام في تغيير الحكم ويعتقد ان ما احله الحكم هو الحال وان ما حرم الله ليس وان ما احل الله ليس بحال فيكون غير وبديل في اصل الدين - [00:11:01](#)

يكون الله جل وعلا احل الخبز فيحرمه العالم فيعتقد حرمة الخبز حرمة اكل والله اباحه وهذا العالم حرمه فاطاع العالم معتقدا ان

هذا الذي قاله هو الحق وهو الصواب فاعتقد ان هذا الذي احله الله حرام - 00:11:25

هذا تبديل للدين في هذه المسألة وحقيقة انه رد حكم الله ولم يطع الله واطاع غيره في خصوص المسألة هذه واعتقد ان حكم غير الله اعتقد ان حكم غير الله هو الصواب - 00:11:52

وان حكم الله جل وعلا غلط لانه قال فيه الم يحرموا عليكم الحال فحرمتهم حرموا عليهم الحال فحرموه اعتقادا منهم انه حرام هذه الصورة الاولى التي فيها تبديل الدين من اصله باعتقاد ان الدين المبدل هو الحق وانه جائز - 00:12:13

الحالة الثانية اذا كره شيخ الاسلام ان يطيعهم في تبديل الدين ولكن لا يعتقد تصويبهم وهذا له حكم امثاله من اهل المعا�ي فشيخ الاسلام رحمة الله قسم الذين يطيعون - 00:12:43

في التحليل والتحريم قسمهم الى قسمين الاول من اطاعهم في تبديل الدين باعتقاد تبديل الدين يعني ان الدين ان هذا الشيء المعين حلال فاطاعه في انه حرام يعني اصبح في الدين حرام - 00:13:07

والدين المقصود منه الطاعة والشرع يعني في تشريع الله انه حلال؟ فقالوا هو حرام فاطاعهم في ان هذا الحكم في التشريع حرام فالالتزام به يعني قال انا لست مخاطبا بالحكم بانه حلال بل الان انا مخاطب بالحكم بانه حرام وهذا الذي يلزمك - 00:13:24

الان اما الحكم بانه حلال فهذا لا يلزمك الحالة الثانية ان يطيعهم في حلال شهوة وطاعة لهم فهذا له امثاله لحكم امثاله من اهل المعا�ي يعني يطيع ويعتقد ان الحال هو ما احل الله - 00:13:49

وان الحرام هو ما حرم الله هذا اعتقاده في باطنه ولكن اطاعهم ظاهرا هذا في حال الاخبار وكذلك في حال الامراء فاذا طاعة العلماء والامراء التي بنى عليها الشيخ رحمة الله هذا الباب في قوله باب من اطاع العلماء والامراء في - 00:14:11

ما حرم الله او تحريم ما احل الله فقد اتخذهم اربابا من دون الله يعني اطاعهم في تبديل الدين فجعل غير دين الله هو الملزوم هو الذي يعتقد انه الصواب وانه الملزوم - 00:14:38

مثل ما يعتقد اليوم اهل الطوائف من اهل الجاهلية هذه ان يعتقدون ان حكم القوانين وافضل من حكم الله وان الصواب وان احكام الله جل وعلا في الكتاب والسنّة انها ليست بصواب ولا تناسب هذا الزمن - 00:14:58

من اطاعهم في ذلك معتقدا هذا الكلام فهو كافر. مشرك اتخذهم اربابا من دون الله. واتخذهم الله لان الله جل وعلا قال وان اطعتموهم انكم لمشركون. يعني اطعتموهم في جعل الحال محظيا - 00:15:21

معتقدين حرمته او اطعتموهم في جعل المحرم حلالا معتقدين به. حالة فهؤلاء مشركون الشرك الاكبر اكبر ويخرون بذلك عن الملة لأنهم اخذوا اربابا من دون الله اما لاطاع ظاهره - 00:15:39

وباطنه يعتقد ان الصواب في حكم الله ولكن في الظاهر اطاع هذا له حكم امثاله من اهل الشهوات مثل الزاني الذي يزني وهو حين يزني قدم شهوته على امر الله جل وعلا لكن اذا كان في قراره نفسه ان انه - 00:15:57

مخالف لامر الله وان الزنا حرام حين فعله لكنه اقدم على ذلك لشهوة فانه لم يستحله بل فعله عن شهوة هذا عاصي كذلك من شرب الخمر وهو يعتقد حرمته هذا عاصي كذلك من - 00:16:19

اطاع وهو يعتقد انه عاص في هذه الطاعة هذا ايضا له حكم امثاله من اهل المعا�ي اذا فصارت المسألة على كلام شيخ الاسلام منقسمة الى فريقين. وهذا النص الذي جاء في هذا الحديث وفي تبويب الشيخ - 00:16:37

هذا يراد به من اطاع في تحرير الحال او في تحليل الحرام معتقدا ان الحرام صار حلال وان الحال صار حرام اذا اعتقد ذلك فقد كفر بالله واتخذ ذلك ربا من دون الله. لان اصل العبودية الطاعة - 00:17:01

فاما كان التحليل والتحريم يطاع فيه غير الله جل وعلا معناه انه جعل الحكم لغير الله والله جل وعلا يقول ان الحكم الا لله وفي كلام الشيخ رحمة الله الشيخ محمد بن ابراهيم - 00:17:23

في اول رسالة تحكيم القوانين يقول رحمة الله ان من الكفر الاكبر المستبدين تنزيل القانون للعین منزلة ما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين في الحكم به بين العالمين والرد اليه عند تنازع المتخصصين - 00:17:38

منازعة ومكابدة لقول الله جل وعلا ساق بقية الكلام فجعل هذه الطاعة في تحكيم القانون جعلها كفرا اكبر بأنه من نزل القانون منزلة الشرع معتقدا ان الحكم به - [00:18:00](#)

مثل الحكم بالشرع او لا يأس به ما في شيء او نحي الشرع تماما عن الحكم. وبدل الدين واتى بشريعة اخرى فان هذا كفر اكبر مخرج من الملة ولانه اتخذه ربا واتخذه الها من دون الله جل وعلا. اما لو فعل ذلك وهو يقول اني عاصي اطاعهم في الحكم تحاكم - [00:18:22](#)

او اطاع في مثل هذه الامور في تحليل الحلال في تحليل الحرام وتحريم الحلال وهو يقول انا عاصي انا عارف ان الحكم لكن اطعthem ظاهرا هذا عاصم مرتكب كبيرة كافر الكفر - [00:18:47](#)

العصا الذي هو اعظم من الزنا وشرب الخمر السرقة. نسأل الله جل وعلا العافية والسلامة وعلى هذا يبني الكلام في قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:19:05](#) [00:19:24](#)

فاذما قوله هنا في الاية اتخاذوا اخبارهم ورهبانهم اربابا لان الرب هو المطاع وادا جعلوا الاخبار والرهبان هم المطاعين يأمرونهم بالشيء فيطبعونهم فان ذلك اتخاذ لهم اربابا من دون الله جل وعلا. لان الطاعة لله جل وعلا. ان الحكم الا لله امر الله تبعدها - [00:19:24](#)

الا ايها فمن اطاع هذه تحليل الحرام وتحريم الحلال اعتقاد صحة الدين الجديد يعني الطاعة الجديدة فانه بذلك خارج من الاسلام ان كان مسلما وكافر بالله جل وعلا نسأل الله السلامه والعافية - [00:19:53](#)

وهذا سبب يعني ايراد الشيخ رحمة الله لهذا الباب انه في عصره كان مشايخ البدية يحكمون بين الناس بما يسمونه السلم و سواطيف الاباء والاجداد يعني قوانين يضعها مشايخ البدو - [00:20:18](#)

اذا تخاصم الناس رجعوا اليهم فحكموا بينهم بهذه الاعراف اعراف البدو السلم سلم اهل البدية والشيخ رحمة الله كان ينص على ان اولئك اذا بلغوا الشرع واصروا على الحكم بغير الشرع بعد علمهم به فانهم - [00:20:39](#)

كفار لانهم لم يحكموا بما انزل الله جل وعلا بعد البيان لهم ورغبوا عن ذلك طاعة لامراء ومشايخهم اذا فالمسألة تحتاج الى ظبط فيما بين جهة الاخبار والرهبان والامراء والمشايخ من مشايخ البدية والرؤساء وما بين جهة - [00:21:03](#)

المطيع. فهؤلاء مطاعون واولئك مطعون حال المطيع على التفصيل وحال المطاع انه كافر اذا احل وحرم وهو كافر بالله جل وعلا الذي يشرع القانون مناقضة لحكم الله هذا كافر بالله جل وعلا لا يعلم حكم الله ويشرع قانون مخالف لحكم الله فهذا المشرع له هذا كافر بالله جل وعلا فاذا كان مثلا شيخ - [00:21:32](#)

او رئيس قوم او امير او ملك او رئيس دولة او نحو ذلك يأمر او يقول شرعوا القانون الفلاني شرعوه بمخالفة وهو يعلم ان حكم الله في المسألة كذا ويقول شرعوا القانون الذي فيه ان الزنا - [00:22:09](#)

لا يعاقب عليه الا اذا كان عن غفل اما اذا كان عن تراضي فتؤمر المحاكم بانها لا تنظر في ذلك او تؤمر المحاكم ان تحكم بالقانون الفرنسي ونحو ذلك في مثل هالمسائل هذا كفر - [00:22:30](#)

كافر بالله من جهة المشرع. اما من جهة الطائع ففيه التفصيل الذي ذكر في انه اذا احل معتقدا اذا احل اذا احل له الحرام فاطاع معتقدا انه حلال اذا احل له الحرام فاطاع معتقدا انه حلال فهذا - [00:22:46](#)

يكفر واما اذا اطاع وهو يقول اني عاصي والصواب في حكم الله فهذا ليس بكافية. فرق ما بين المشرع وما بين المتقلي المشرع هذا مناقض لاذل الكلام لاذل الدين - [00:23:10](#)

لهذا قال الشيخ رحمة الله في خطبة كتابه او رسالة تحكيم القوانين ان من الكفر الاكبر المستدين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الامين الى فتنزيل القانون منزلة الشرع هذا كفر اكبر - [00:23:28](#)

والمنزل له المنزل له يعني المشرع له المشرع الذي يشرع هذا القانون ويأمر به. فهذا كافر الكفر الاكبر بالله جل جلاله ولهذا قال في اخر رسالته قال بهذه المحاكم اليوم - [00:23:43](#)

الناس اليها اسراب فهذه المحاكم القانونية اليوم الناس اليها اسراب اثر اسرار يحكم فيها الحاكمون بما يخالف السنة والكتاب ولهم امدادهم وتدوينهم مثل ما في المحاكم التي تحكم بحكم السنة والكتاب. قال فاي مناقضة - 00:24:04

للشهادة بان محمدا رسول الله فوق هذه المناقة لان هذا تشريف تشريع هذا هام هو ما يمكن يقبل من احد ان يكون يشرع ولا يكون كافرا. المشرع الذي شرعه والزم الناس به هذا لا يكون الا - 00:24:31

واذا تقرر هذا فنتم مسألة متصلة بذلك وهو ان موافقة القانون في الحكم ليست كفرا لان من القوانين ما تكون ما يكون فيه مواد توافق الشرع - 00:24:52

اليس كل حكم بنظام او قانون كفرا بل اذا كان القانون او النظام اذا كان مناظرا للشرع فان هذا فيه الكلام السابق واما اذا كان يوافق الشرع 00:25:23

الكلام السابق على تسميتها قانونا او تسميتها نظاما بل على الالزام بما يخالف كلام الله جل وعلا وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. ما يخالف حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:25:46

وفي هذه البلاد تم انظمة موجودة وقوانين ايضا موجودة في بعض القطاعات معروفة ودخولها في هذه البلاد له سبب ويعلم ذلك اهل العلم والمتصلون بالعلماء وهو انه لما توسيع الدولة - 00:26:05

كثرت القضايا المختلفة وصارت القضية اذا عرضت على القاضي كانت قضية مستجدة اما في مشاكل تجارية او اوضاعا جديدة او في مشاكل الشركات لما جاءت ارامكو او في نحو ذلك. لما عرضت على بعض المشايخ صارت القضية - 00:26:29

فطول فعرض عليهم ان ينظر في انظمة او قوانين موجودة سابقة اما من من قانون الامريكي او الفرنسي او البريطاني وينظر فيها فما وافق منها الشرع قبل وما خالف منها الشرع - 00:26:52

رد فالمشايخ وقت الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله اذنوا بذلك بشرط ان يشارك ان تعرض تلك على مجموعة من القضاة تلك المواد والانظمة على مجموعة من القضاة لينظروا فيها - 00:27:18

والقضاة مشاربهم مختلفة كان اول الامر ان المواد ينظر فيها من جهة المذهب الحنفي ثم رؤي ان في ذلك حذفا لاكثر تلك المواد بذلك نظر فيها من جهة المذاهب الاربعة - 00:27:37

فزادت الموعظ يعني ما كانت المادة فيه التي هي من نظام او من قانون كانت موافقة لاحد المذاهب الاربعة اقرت ثم توسيع فيه حتى اذا كان القول في المادة اذا كان موافقا لقول احد علماء الاسلام فانه يقبل. وغيره - 00:28:01

وغيره يرد وهذا هو الذي مشى في وقت الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله تعالى وبعد ذلك يعني توسيع اه الناس في هذا وزادوا موادا بناء على اجتهاد الناظر في هذا النظام - 00:28:23

لهذا هذه المسألة ينبغي ان تكون واظحة لان من الناس من يجعل الانظمة الموجودة هنا مثل القوانين الموجودة في البلاد التي تحكم القوانين الوضعية. والمسألة مختلفة نعم الواجب في هذه البلاد ان - 00:28:45

يتقي الله جل وعلا من ولی هذه الامور وان يجعل الحكم بما يوافق نصوص الكتاب والسنة وان تعرظ هذه الانظمة والقوانين على المحققين من اهل العلم حتى يقرروا ما وافق الدليل - 00:29:06

نعم ما وافق احد المذاهب او قول احد من اهل العلم لا يخرج القول عن كونها لا يخرج القول عن كونه قول اقوال المنتسبين للشريحة او من اقوال علماء الاسلام. لكن هذا ربما رجع - 00:29:25

الى ابتغاء الرخص والاخذ من كل مذهب بما يوافق الموجود وهذا ليس مسلما به بل هو باطل والواجب ان ترد تلك الى حكم الكتاب والسنة عن طريق اهل العلم الفقهاء في الكتاب والسنة - 00:29:43

الذين يعلمون حدود ما انزل الله على رسوله وادا قام الامر على ذلك فان المقام يظهر فيه الفرق بين ان تجعل انظمة موافقة لبعض الاقوال وبين ان تكون الانظمة لم ينظر فيها اصلا الى موافقة اقوال العلماء في الشريعة - 00:30:05

ولهذا تجد ان الذين يتكلمون في مسألة الانظمة والقوانين تجد كلام العلماء الراسخين فيها الذين يعول هذا الترتيب الذي ذكرته غير

كلام للشباب او الصغار الذين ما وعوا تاريخ وكيف دخلت هذه الانظمة وكيف بدأت؟ والذى ينظر في - 00:30:32

فتاوى العلماء في ذلك الوقت فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله يجد ما ذكرت جليا في انه تعرض عليه مواد كثيرة ينقل مواد ويصحح مواد ليس الشأن في التحرير كونه قانونا او كونه نظاما وانما - 00:30:55

ان يكون ثم فيه مواد مخالفة لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فتنبه في هذه المسألة خطيرة المهمة بين تنبه الى قول اهل العلم الراسخين انهم الذين ادركوا التاريخ - 00:31:17

تاريخ دخول هذه الاشياء وكيف جاءت وكيف شكلت اللجان ولهذا تجد اليوم ان المحاكم التي تعقد مثل هذه الامور مثل المحكمة التجارية ومحكمة اىش فظ المنازعات التجارية ومحاكم من جنسى هذا تجد ان فيها من قضاة - 00:31:37

المحكمة الشرعية اذا جاءت المواد هذه يأتي القاضي يعني اذا كانت المسألة ينظر فيها من جهة المواد يأتي القاضي تكون مهمته الان في المحكمة كن مهمته ان ينظر الى هل هذه - 00:31:57

المادة موافقة للشرع ام مضادة في الشرع ينظرون فيها من جهة النظام الموضوع نظام المحكمة التجارية او كذا ثم القاضي ينظر هل هذه المادة موافقة للسفر او غير موافقة وهذا ترتيب مر عليه زمن طويل من تأسيس محاكم القضائية في هذه البلاد من وقت الشيخ محمد بن ابراهيم رحمة الله - 00:32:12

واسست على هذا نعم دخل نقص كبير في هذا وتساهم الناس في ذلك وسبب التساهل ضعف المشتركين من القضاة في مثل هذه الامور. وليس من خلل اصل الوضع ولكن نجزك من جهة ضعف المشارك. وقد يكون القاضي المشارك ليس عنده من العلم ما يرفض هذه - 00:32:36

المادة وقد يكون ليس عنده من الجرأة ما يرفض هذه المادة يقوم في نفسه ان هذه قد تكون صحيحة وقد لا تكون صحيحة يمشي المسألة دون تعب ودون نظر. فرجعت المسألة الى ذنوب العباد. وليس الى هدم اصل الدين والتکفير - 00:33:01

هذه المسائل الجهل معذور حتى يعلم حتى يعلم. هذا في في التحليل والتحريم. بخلاف مسألة التوحيد في اصل التوحيد هذه فيها الكلام هل يعذر الجاهل ام لا يعذر الجاهل؟ ليس هذا الكلام فيه. لكن واحد قيل له ان هذا حرام - 00:33:21

قاله عالم قال له امير هذا حرام فحرمه وهو لا يعرف حكم الله فهذا ما يعتبر انه احل الحرام او اعتقاد حل الحرام لانه ليس عند شيئا. الواجب عليه البحث عن حكم الله وسؤال اهل العلم الذين - 00:33:44

يؤمنون على دين الله لكن ان فرط في ذلك فله الحكم الجهل اذا كان يتعه السؤال ولم يفعل يكون مذنب اذا كان انه ما وسعه السؤال ولا امكن او ما وجد من يجيئه فانه يعلم - 00:34:05

مستحلا مجتهدا كيف مستحيل؟ مستحل مجتهد كيف الكلام على ما احل الله وما حرم الله يعني فيما ظهرت دلالته القطعية بانه حلال وما ظهرت دلالته القطعية بانه حرام. يعني احل المجمع عليه - 00:34:30

قال تمثلت لك بالخبز وحرم المجمع على حله احل المجمع على حرمته وحرم المجمع على حله فمثلا اذا قال قائل الزنا حلال ما في هذا هذا كافر لان الزنا مجمع عليه - 00:34:57

لكن اذا قال او قال قائل الربا كله حلال ما في شي اسمه ربا حرام كل الربا حلال هذا كافي كافر بالله لانه احل الحرام. واعتقد حل الحرام. لكن ان نازع في بعض افراد الربا - 00:35:19

قال ربا الفضل ليس حرام لا بأس به اذا الفضل ابا حماد بن عباس مع ان النصوص فيه قوية النصوص واضحة لا شبهة فيها فهذا يكون تحليلا لاما لم ما عليه - 00:35:41

هذا له حكم الخلافيات المسائل الخلافية اذا قال الفوائد فوائد البنكية هذه اذا قال انها حلال هذه الفوائد فيها الخلاف مثل ربا الفضل فلا يعتبر كافرا باحلال هذه الفوائد الربوية - 00:35:57

اا لان هذه الفوائد مختلف فيها حتى ان من علماء الحديث او من علماء المتأخرین في هذا الزمن ظهروا بعد وشو الفوائد الربوية؟ من كتب كتابا في اباحتها. من العلماء الموثوق به - 00:36:17

وذلك لقيام الشبهة قيام الشبهة في الفوائد لأن الفوائد مثلاً طبعاً القول بأنها حلال باطل قول شاب ضعيف مطرح والصواب أنها حرام انه يجب الانكار على متعاطيها الانكار على اه وانكار وجودها لكن من قال بباحثتها - [00:36:34](#)

هذا لا يكفر لانه قاله لشبهة عرضت له من الدليل وهو يستدل بقوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون وان علة التحرير بالربا بنص الآية هي الظلم لأن الربا ابغض الظلم - [00:36:57](#)

واعطاء الفوائد في البنوك ليس ظلماً بل فيه مصلحة صاحب المال بخلاف ربا الجاهلية انه يقرره ثم اذا اتي بعد سنة سدد ما سدد قال يتضاعف عليك عشرين في المئة بعد سنة - [00:37:14](#)

سدد ما سدد يتضاعف عليك اربعين في المئة وهكذا. هذا الظلم واضح فيه لأن فيه اذلال المقترب. ومضاعفة الثمن مضاعفة القرض عليه. اما الفوائد يقول ما فيها ظلم. لقيام هذه الشبهة منعت - [00:37:31](#)

مناعة التكفير كذلك مثل النبيذ الخمر محرم المسكر خمر ما في شك ومحرم لكن لما رأى ابو حنيفة رحمه الله رأى انه مباح وقال به طائفة وشرب النبيذ المسكر على قول ابي حنيفة طائفة لو قال قائل هذا النبيذ المسكر - [00:37:50](#)

ما في شيء وعليت رجلاً سكراناً وقلت لها انت انت الان سكراناً شربت؟ قال شربت نبيب ما فيش. فهل يعتبر كافراً؟ ما يعتبر. هذا كافر لانه ما احل المجمع على التحرير - [00:38:13](#)

لهذا في كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في بعض اجوبته على الربا قال من اعتقد ان الربا كله حلال فهو كافي هذا اهل العلم يقولون من اعتقد حل ما اجمع على تحريره - [00:38:31](#)

انتبه لها التقصير. من اعتقد حلم اجمع على تحريره فهو ومن اعتقد حرمة ما اجمع على تحليله فهو كافر. والذي يحرم المجمع على حله هو اللي جرى فيه الكلام والذي يحل المجمع على حرمتة هو الذي جرى فيه الكلام - [00:38:51](#)

اسأل الله جل وعلا السلامة والعافية. هذه المسائل لابد من انك تفهمها وادا كان ثم اشكالات على الضوابط على الضوابط التي ذكرت يعني على التنظيم العلمي اللي ذكرته يورد حتى تتضح المسألة ان شاء الله احسن الله اليكم ما تفرقون بينكم المشرع - [00:39:15](#)

مستحيل للنظام او الهوا المشرف اذا حكم عالهوا كيف المستحيل؟ فانت الان ما فرقت بين الحاكم والمشرف فرق بين الحاكم والمشرف اللي عنده مادة بيحكم بها والذي يشرع النظام ويلزم الناس به - [00:39:35](#)

فرق بينهم؟ الحاكم الحاكم لا الحاكم اللي هو القاضي قاضي جته مادة مخالفة حكم فيها بغير شرع الله حكم بهذه المواد هذا هذا له حال. واما المشرع الذي بدل الدين مثل ما جاء في الحديث. فخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله. اذا - [00:40:02](#)

ليش يشرع خلاف الملة يشرع خلاف الشريعة الاسلامية يشرع لانه يعتقد ان الشريعة غير كافية ان هذا التشريع اصلاح فان هذا لا شك انه كافر بالله المشرع اللي يطبع القانون - [00:40:23](#)

ليضع القانون اما الحاكم به هذا يجري فيه الكلام اللي انت يا شيخ يرى انا نقول من جهة من جهة التنظيف لا تنظر الى جهة الحكم فهو بهذا مجلس حكم حتى للتشريع لعله يرى ان الشريعة فيها تضييق على الناس من جهة الشهوات والناس تبغى - [00:40:41](#)

الشهوات ويبغى الناس يعني هذا مو من جهة الحكم انا نتكلم على تحليل الحرام وتحريم الحال شيخ في الشرع حلال مجمع على تحليله وهو حرام. يقول المرأة لا بأس ان تدربي ما عليها شيء - [00:41:01](#)

هذا كافر هذا هو ماء من مثل ما ذكرت اللي هو ما يعلم من الدين بالضرورة هذى مسألة ثانية لكن نقول هذا اجمع على تحرير واحد يجي في القانون ان الزنا ما في بأس ما تعاقب المرأة اذا زنت ما دامت راضية هذا كفر - [00:41:19](#)

كافر بالله جل وعلا بهذا النظام هذا كافر لانه احل ما اجمع على تحريره الحاكم به هذا مسألة التنظيم في ذلك الشيخ محمد بن ابراهيم كلامه لم يفهم في هالمسألة بعضهم حمله على تكفير كل الفئات - [00:41:36](#)

ليس الان خلطت بينك وهو الصواب انه يفرق فيها ما بين حال تشريع النظام والمشرع للنظام وما بين الحاكم به هذا هذا القاضي هذا قد تغلبه شهوته مثل ما قال ابن عباس ليس الكفر الذي تذهبون اليه لكن اذا آآ اذا ان الحاكم القاضي حكم بهذا - [00:41:54](#)

معتقدا ما في شيء لا يحكم به هذا كافر اعتقد انه مساوي لشرع الله هذا كافر اعتقد انه افضل من الشرع الشرع ظيق على الناس هذا

افضل تحكم بها القانون افضل - 00:42:17

لان فيه سعة على الناس زكاة لكن اذا حكم في قضية قضيتين ولم يبدل الدين لكن حكم في قضية قضيتين ثلات عشر خمسين وهو في قراءة نفسه انه عاصي وخالف امر الله فهذا له حكم - 00:42:30

اهل الذنوب ما في سرعة احسن الله اليك ما ينظر الى مبعث تشريعه مصنع هواء سبب تشجيعه لهذا الشارع هو هو هو وهل آآ اشرك بالله او كفر الا من جهة الهوى ارأيت من اتخذ الله هواها يعني ما هو بكل كل مشرك وكافر جاءه من جهة العلم - 00:42:45
الذي يؤدي الى المعلوم بحجة واضحة لا ان يتبعون الا لظن ومات هو الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى فالهوى موب عذر مع اعتقاده احسن الله اليك تحديد ما حرم الله ايه اذا اعتقد التحرير على سلطان - 00:43:07

انت ما فرقت بين المشرع والحاكم فرق المشرع شيء والحاكم شيء اخر المشرع للدين اذا شرع اذا شرط اذا شرع للناس وطبع مادة تخالف حكم الله فهذا كافر كفر اكبر مشرك ولا كرامة رب جعل نفسه رب - 00:43:25

نعم اما الذي تلقى التشريف تلقى التشريع وحكم به هذا يجري فيه الكلام. اذا كان مستحل اذا كان انه يعتقد انه افضل يعني يعتقد انه مساوي الى اخره. اما الذي - 00:43:47

يشرع هذا ما في شك في كفرك. ولو قال انا غصب عنى ما يعذر لانه ما يعذر في الشرك بالله جل وعلا الا بالقتل. نعم لو جاء واحد على رأسه قال انت فقيه او انت عالم بالقانون الفلاسي. اذا ما كتبت قتلناك - 00:44:00

هم؟ فهذا يجري هل يجري اه الاكره في الفعل ام يعذر في الاكره بالقول فقط الصحيح انه في القول والفعل جمیعا. لكن هذا اللي يجري فيه التشريع مكره. اما واحد يجي جالس في التشريع مخالف لشريعة الله - 00:44:17

تجتمع فيه الصورتين اللي هي التشريع والحكم في نفسه هو انا انا قلت لك الكلام اسأل عن التنظير اما الحكام فما نسعى الحكم ليش؟ لان هذا حكم عليهم بالكفر - 00:44:38

او بالاسلام وهذا يترك لاهل العلم الراسخين. ومن الاخطاء الموجودة بين الشباب انهم اهلو انفسهم لاحكام التكثير اللي هو اصعب باب في الفقه يعني الان في الطهارة والحيض تسأله حرمة عن احكام الحيض ما يدرى عنه - 00:44:55

ها لكن يجي في الحكم بالكفر اللي هو اخراج من الدين وادخال فتجده يتجرأ لا الحكم على المعين غير التنظيف تنظيف المسح حكم عالمعين يحتاج الى انك تسأل اهل العلم فيه. اما الاعتقاد الذي يسلم به دينه وتكون فيه كافرا بالطاغوت ومتبرئا مما تبرأ الله جل وعلا منه - 00:45:11

وتبرأ مما لا يرضي الله جل وعلا ولا يرضي رسوله هو التأصيل. اما الحكم هذى مسألة ثانية. حكمها لا يرجع الى اهل العلم. لكن انت تعتقد ان من شرع غير دين الله - 00:45:34

فهو كافر لا بد تعتقد هذا وان من رضي ذلك رضي ذلك فانه كافي رضي هذا التشريع قبله وهو راض به مسروor وهو ايضا كافر بالله جل وعلا لانه شرح الكفر صدره - 00:45:47

اذا تلقاه المتلقى ويقول انا اتقلاه عن ضرورة انا عاصي انا كذا هذا يأتي من جهة الحكم فالتأصيل لابد ان يضبط في هامسألة لان مسألة الحكم والتحاكم هذه ظل فيها اناس كثيرون - 00:46:05

ما بين غال فيها وما بين جات فمنهم من جعل الباب كله واحد لابد من الاستحلال سواء في التشريف او في الحكم هذا غلط هذا باطل ومناقض لنصوص اهل العلم. ومناقض بل لنصوص الكتاب والسنة - 00:46:26

الحاكم له حكم امثاله واما المشرع فهو كافر بالله جل وعلا. ما فيك يا شيخ القوائل الموجودة الان في كثير من بلاد الاسلامية منقوله نعم فالواضع يعني كافر اساسا فنقلت الى بلاد اسلامية فكيف ما هو الضابط اللي - 00:46:47

الحاكم او الحل من يحكم بهذه القوانين هل يعود الرؤساء او القضاة؟ لا او للعاملين انت الان مهيب كلها منقوله الان فيها القانون المصري في به القانون السوري فيه القانون كذا - 00:47:09

في قانون منسوب الى البلد مهوب كلها قوانين فرنسية وامريكية لا فيه اناس قانونيون شرعوا لبلادهم وضعوا لهم دستور تشيريات او لا كفار ماتوا الحي هو من شرع فهو قد فقد كفر. ولهذا في رؤوس الطواغيت الشيخ محمد وش ذكر - 00:47:22
ايش ؟ الحاكم ايش ؟ لا ما ذاب كيف ؟ المغير الحاكم المغير يعني اللي شرع المغير لاحكام الله شرع قال ما له داعي انه ان اللي اللي يقتل يقتل ؟ لا انا بغير هذا - 00:47:42

للمصلحة ونقول اللي يقتل متعمدا ابي الزم الناس هذا الحاكم شيخ بد او رئيس او حاكم دولة يقول انا بغير هذا الحكم هذا يطعن مشرع او غير مشرع هذا مشرف لكن من جاء للحكم مثلا وعنه قوانين - 00:48:01
هذا هذا يطعن يطعن حاكم اذا رضي بذلك فهو له حكم الكفرة على انه ما ينظر في مسائل الواقع ليش قلت لكم ما تنظرون للواقع ؟ لا انظر اليها من هذه الجهة فقط - 00:48:19

بجهة اعظم من هذه وهي تأييد الشرك بالله جل وعلا في العبادة تأييد وجود الطواغيت وجود المشاهد واقامتها وبذل الاموال لها وحمايتها. هذى اعظم من مسألة الحكم ان هذا اصل - 00:48:32
معنى لا الله الا الله ومسألة الحكم هي بعد ذلك آآليس نظرنا من جهة الواقع امرنا من جهة التأصيل لأن هذه المسألة ظل فيها كثيرون من جهة عدم التفريق بين نظائرها حتى زعم بعظامهم - 00:48:52

ان الحجك يكون بالفعل و ان السماح ببنك الريوي انه يدل على كفر الدولة سماح ببنك الريوي هكذا بهذا الاقلاع. وفتح اوكار الريا يعتبر وكفر آآ وفتح اوكار الريا. يعني معدل - 00:49:12
انه كفر بالله جل وعلا. وهذا ما قاله المشايخ ولا قاله احد من اهل العلم ان الفعل يدل على في الاستحلال ما في الاستحلال يدل على الاستحلال. الاستحلال - 00:49:37

اولا لابد ان يكون المستحل مجمع على تحريمه ما يكون صورة مختلف فيها. ثانيا ان يكون الاستحلال بالقلب اما السماح السماح بفتح دور الخمر السماح بفتح دون ربا السماح بشارع نسأل الله العافية آآ - 00:49:52
فيها بغايا هذا كله يخشى ان يصل الى الاستحلال هذا الشيخ محمد بن ابراهيم لما سئل عن بعض البلاد التي فيها اباحة البغاء يعني الدولة سامحة بالبغاء شارع معروف البغاء مثل ما هو موجود في وقته في في بعض البلاد هل هو كفر؟ قال يخشى ان يكون كفر - 00:50:11

ليش ؟ لأن هذا فعل لا يدل بمفرده على الاستحلال واستحلال الزنا امر قلبي فالفعل بظاهره لا يدل على لا يدل على لاستحلال الباطل فلا يكفر الا بالاستحلال كذلك السماح امكانية بيع الخمر - 00:50:36
هذه وحدها لا تدل على على الجواز ولذلك في الدول لا تدل على الكفر لهذا في الدول الاسلامية دولة اه بنى الدول المتأخرة وفي اواخر الدولة العباسية كان موجود اوكار معروفة للبغاء - 00:51:01

وكان موجود اماكن لتصنيع الخمر ووجود الخمر في البلاد و اذا نظرت الى فتاوى شيخ الاسلام وانكاره على كثير من المحرمات المجمع على تحريمه ما هو موجود في زمانه وكذلك ما ذكره المؤرخون في امثال ذلك تجد ان مثل هذه الامور - 00:51:19
كانت موجودة ما منعها الوالي يعني بعض الولاة ما منعها ولم يحكم فيها اهل العلم بانها كفر وان الوالي يكفر بذلك لا يجب عليه ان يلغي ذلك يجب عليه ان ينكر المنكر فاذا لم يفعل فترجع الى مسألة الاستحلال. هل يستحل ذلك ام - 00:51:38
لا اذا استحل مجمعا عليه صار كفرا اذا لم يستحل مجمعا عليه فلننظر اذا كان له شبهة من جهة الدليل فيكون او اتبع فتوى عالم ولو كان هذا العالم مخطئ مئة خطأ في هذه الفتوى لكن هو اتبع فتوى عالم يكون له حكم امثاله من اتبعوا من اخطأوا اذا كان عن هو - 00:52:02

او شهوة ولم يستحل حكم امثاله من العصاة. فاذا المسألة تحتاج الى تفصيل. ولهذا تجد ان كلام الراسخين في العلم فيها غير كلام المتعجلين وهذا اصل مهم لطالب العلم لان طالب العلم - 00:52:25
يعرف طالب العلم يعرف تحريمه فيما يقول اما اذا رأيت المتعجل ليخبط كذا الاحكام هذا ولا هذا لم بدون تقدع شرعي هذا خف منه

لأنه ما يكون بنى كلامه على تأسيس علمي - 00:52:41

وهذه مسائل شرع ولما ابتهلي الناس في هذا الزمان بهذه الامور نسأل الله جل وعلا ان يبعدها عن بلاد المسلمين ويوفق الى من ومن يزيلها لما ابتهلي الناس بذلك ظهرت الفتنة - 00:52:58

والفتنة في من جهة الاعتقاد ظهرت فرق كثيرة في آآ في بلاد مختلفة منها الغالي الذي اقول ان المجتمعات الان لاجل مسألة حكم بغير ما انزل الله عادة جاهلية مطلقا - 00:53:12

ومنهم الجافي الذي يقول اصلا الحكم بغير ما انزل الله انه لا يعد في المكفرات اصلا فالناس هذا وهب والواجب اتباع كلام اهل العلم لان في اتباع كلامهم الهدى والرشاد والامن من الزلل والغلط - 00:53:32

اسأل الله جل وعلا لنا ولجميع المسلمين حاكم هل تعتقد هذا ولا يحكم عليه هذا هذا يرجع الى اهل العلم لان هذا علم هو الذي يسأل العالم العالم الذي سيفتي - 00:53:52

المعين هو الذي يصعد هل كذا او كذا حتى يحكم عليه. اما من جهة طالب العلم وعليه ان يعتقد في المسائل الكفر ما هو؟ وما لا يكفر بهما. وهذا اللي يلزمك تعتقد. اما من جهة الحكم على المعين ما يلزمك - 00:54:07

ولا يجب عليك ان تحكم عليه وليس مشروع لك انما مشروع لاهل العلم ان يعني لاهل الفتوى ان يفتوا في ذلك اذا سئلوا عنه المشرع لا ينظر اه كفره كفر اعتقد او عملي. يقول اذا من كفر - 00:54:25

لا هو من الكفر العملي لكن آآ هو معنى الكفر العملي انه كفر اصغر هذا التفصيل لا هذا غلط بعض الناس فهم من الكفر الاعتقادي سؤال جيد. الكفر ينقسم من جهة - 00:54:44

ينقسم من جهة الخروج من الدين الى كفر اكبر واصغر منه كفر اكبر مخرج من الدين ومنه كفر اصغر غير مخرج من الدين هذا تقسيم باعتبار الخروج من الدين وعدم الخروج. تقسيم اخر باعتبار اخر - 00:55:03

الكفر من جهة نوعه هل هو راجع الى الاعتقاد او راجع الى العمل كفر الاعتقاد هذا ينقسم الى اكبر واصغر وكفر العمل ينقسم الى اكبر واصغر فكفر الاعتقاد اذا اعتقد ان الحرام - 00:55:22

ان الحرام حلال فهذا كفر اكبر اذا اعتقد ان ولي نعمته هو فلان من البشر هذا كفر نعمة كفر اصغر. كذلك الكفر العملي اذا كان جهته العمل مو بجهة اعتقاد القلب جهتها العمل فمن ذبح لغير الله - 00:55:44

ومن استغاث بغير الله هذا صورة الاستغاثة الظاهرة هذه كفر كفر هل هو من جهة الاعتقاد ولا من جهة الفعل الفعل الذبح لغير الله ذبح متقرريا لغير الله هذا شرك اكبر سجد لصنم - 00:56:04

هذا كفر شرك اكبر هل هو من جهة الاعتقاد او من جهة العمل هذا من جهة العمل نوعه وقد يكون الكفر العملي اصغر مثل انواعه المعروفة عن مدرسي الرياء كبر النعمة يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها واكثرون. هذا من فلان وهذا الذي اعطاني فلان ولو فلان - 00:56:20

حصل كذا ونحو ذلك مما فيه نسبة النعم الى غير الله او بذلها فيه. نعم. بعضهم يقول فهمت تفصيلية لانه وقع الاشكال من جهة ظن ان الكفر العملي انه مساوي للكفر الاصغر. وان هذا التقسيم اعتقادى وعملى انه مساوى - 00:56:46

واصغر. هذا غلط العملي ينقسم الى اكبر واصغر والاعتقاد ينقسم الى البعض من يقول ان الاستخفاف بهذا الفعل هذا دليل على الاستحلال فاذا يكون صاحبها الاستخفاف ايه هذا الفعل دليل على استحلاله فاذا يعني الاستخفاف بالمعصية نعم - 00:57:06

استخفاف ما يدل على استحلال يعني لو جا واحد مثلا حط له بيت نسأل الله العافية الله يهدي المسلمين حط له بيت فيه خمر وبغایا نسأل الله العافية بغايا وجمع الناس تعالوا - 00:57:29

حط له حرس قال اسمع اللي يقرب اضربه هزبه هذولا خلونا خلنا نسوى اللي نبيه وبعد هل فعله هذا كفر ما في حد من اهل العلم ولا لصار لا يكفر الا صار يكفر من لم - 00:57:45

تغلبه شهوته يعني لأن العاصي منهم عاصي يطلب المعصية ولو لم تغلبه شاء. ومنهم من تغلبه شهوة. اذا قلنا انه ما يكفر انه لا يكفر الا

من لم تغلبه شهوته - 00:58:11

صرنا حافرين الذي يعصي وهو مقيم على الايمان فيمن غلبته شهوته هذا باطل عقل عظيم انتباه فواحد جاي وصك عليه بيته وفعل وحرسه وجا والي بيشكى عليه بيظربه وبيوريني وبيبهدهه وبيعاديه هذا شأنه المعاشي - 00:58:26

وبعض اهل المعصية مثل ما قسم شيخ الاسلام المعاشي منهم من تغلبه شهوته ومنهم من هو مدمن عليها. المدمن عليه هذا استمرأه استمرأه صارت عنده خفيفة مثل نسأل الله العافية شرب الماء. ومنهم من تغلب شهوته - 00:58:46

بمجرد ما يعمل العمل يعني بمجرد ما ي العمل وينتهي منه يراجع نفسه ويعظم عنه جدا هذا الذي غلبته شاء الله وفيه ناس رأوها وفعلوها ويطلبونها ويخططون لها. هؤلاء الجن جمیع الطائفین من - 00:59:03

من العصاة لكن عصيان من غلبته شهوته اخف بكثير من عصيان من لم اه من كان مستمرأه لذلك قل هذه تأصیلات لابد انها تصير ايه واضح فيه باقي شيء؟ هم - 00:59:19

ان تظبطها بشيء انه لا يكفر لا من اعتقد اباحة المحرم يعني المحرمات من من المعاشي من اعتقد اباحته بخلاف بخلاف الامور العملية اللي يشرك بها مثل امور الشرك لا. لكن المعاشي من اعتقد اباحة المعاشي - 00:59:37

هذا اما من فعلها ولو مستخف بها ولكن يعتقد في داخله انها حرام هذا له حكم امثاله من نسأل الله المرابي حد الحرابة لا محد قال المرابي المرابي ليس هذا في الآخرة انما هو في الدنيا - 01:00:01

وش تبي البداية فقير لانه لایة الحرابة ها؟ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فالمحارب هو والله والربا على الله جل وعلا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والمحارب هو الله جل وعلا في مختلف - 01:00:30

في الحرام ولا سمعنا انه احد يقول ان الربا يدخل في حد الحرام؟ والربا ما فيه ما في حد كبيرة في التعبير مسألة واحدة في منزل او يشرع خمسين بالمئة او مئة في المئة - 01:01:04

لو واحد يلزم اهلك مبدل دين الله. لا هذا ما شره. يعني وش معنى التشريعي اذا التشريع مثل ما ذكر حرم حلالا واعتقد حرمته حرم حلال هذا الشيء هذا حلال - 01:01:22

اذا قال كذا هذا مشرف هذا كافر لكن قال هذا ما عليك لا تقول انه حرام ولا موب حرام. ها هذا بنسویه وبس لا تتدخل في هالامور فهذا معناه الزم الناس بشهوتي - 01:01:52

ما شرع المشرع اللي يغير يقول هذا ليس بكذا هو كذا هذا مشرف غير حكم الله جل وعلا المجمع عليه نعم مع علمه بحكم الله يعلم ان هذا حكم الله ويقول غيب لكن اصحاب المعاشي جمیعا يعني - 01:02:06

يستكبرون على الا من هدى الله جل وعلا هم يستكبرون ويستنكرون ان يجاجون حتى واحد مثلا في بيته عنده ولد تلقاء يجاج بعض الاولاد يلجا اباه الى ان يقول كلاما عظيما هذا ليس من البر - 01:02:24

ليس من البر ولهذا الله جل وعلا قال لعباده المؤمنين ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم لهذا من قال كلاما من قال كلاما ترتب عليه ما ثبت الله جل وعلا - 01:02:43

ثبت رسوله من مؤمن او تسبب عليه كفر او تسبب معصية وهو يعلم او يغلب على ظنه انه سيؤول لذلك هو شريك في الائم الواجب المداراة اذا تعلم ان هذا غضوب وانه يدخل في كلام ويقول كلاما باطل او قد يقول كلام كفر او يستهزأ فداره بعض المنكر اهون من بعض - 01:03:01

لا تؤده الى ان يستهزئ لا تؤده الى ان يكفر لا تؤده الى ان يقول كلمة ينزل بها ابعد ما بين المشرق والمغرب خاصة اذا كان قريبا اب ولا اخ - 01:03:19

بعض المنكر افضل يقيم على معصية احسن مما انه يتلفظ بكلمة توبق دنياه وآخرته. فالواجب على طالب العلم ان يكون بصيرا في دعوته مراتب المنكرات وعلمه بحال المدعو هل هو غضوب؟ هل هو يقبل؟ هل هو لين النفس؟ هل هو مستغفر؟ كل هذا - 01:03:29

هذی من المطلوب من اهل العلم ان يرعنوها بهذا القدر كفاية صلی الله وسلم على نبینا محمد هذا الحرام حلال لاهل بيته لكن هو

يعتقد انه حرام، هذا قد يقع. كيف؟ هذا الامر هو يهوى انه يفعلونه اهله - [01:03:50](#)

لكن يا استغل جهلهم فيقول هذا حلال وهو يعتقد ومجمع عليه هذا مجمع عليه هذا الامر. ويجعل اهله يعتقدون الناس الا وهو يعلم ان هو يعتقد انه اذا اطاعوك في ذلك؟ لا لا حكم يعني هذه الحال حكم هذه الحالة - [01:04:08](#)

وهو ملتزم بالتحريم وهو ملتزم لكن غلبه شهوته على انه قال على الله. نعم. كذب؟ نعم. اعوذ بالله والله ما ادري يا خي بس ما اقربه منه كثير من الناس لا لا مو بحاجة اصل صورة المسائل صورة المسائل تختلف - [01:04:32](#)

لا تدخل الصورة في صورة يختلف كلام الناس وارتباط بين الاعتقاد والاظهار وصور المظاهرات تختلف بين بين مسألة ومسألة الله ان يتولى المسلمين برحمته - [01:04:50](#)